

ولو كان في ركعة واحدة  
بجاءت أو خافت أو  
بجاءت أو خافت أو

وتأخير السلام وكذلك لو جهل السلام فيما مضى  
أو خافت فيما مضى فلا سهو عليه ولو تذكر في الأخرى  
الله لم يقرأ فاتحة في الأولى أو في أحدهما بقضائها  
في الأخرى ولو تذكر الله لم يقرأ السورة في الأولى  
أو في أحدهما فعليه أن يقضيها في الأخرى ويحرم  
بها وبالفاتحة إن كان في صلاة الجهر وهو امام  
وإن كان منفردا أو في صلاة الأستسراة فيهما  
يسجد للسجدة ولو قرأ الفاتحة مرتين في الأولى  
أو في أحدهما فعليه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة  
ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك  
لو قرأ الفاتحة مرتين في الأخرى ولو قرأ  
الشهادة مرتين إن كان في النعمة لا في فوعة سجدة  
السهو وإن كان في النعمة الأخرى فلا سهو عليه

ولو

ولو قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده أو تشهد  
فعليه سجود السهو ولو قرأ أو تشهد في ركوعه  
أو سجوده أو قيامه فلا سهو عليه ولو سلم فقل  
إن عليه سجدة تلاوت أو صليته فإنه يعيد  
ويفرض التشهد ويسجد له إن تم تشهد ويسلم  
عن يمينه ثم يسجد بسجد في السهو ولو تذكر بعد  
السلام أن عليه سجدة القلاوة وصليته فإنه يقضي  
الأول فالأول ثم يتشهد ويسلم ويسجد بسجد في السهو  
وسجود السهو بعد السلام عنده وصورته أنه  
إذا فرغ من قراءة أو تشهد في آخر صلاته يسلم  
عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يده ثم يسجد بسجد في  
السهو ويقول في سجده سبحان ربّي الأعلى ثلاثا  
ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع قاله